اى سياتى بيانها واحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم فى باب احصار احد النسكين الى الاخر وواجبه
اى واجبات الاحرام كونه من الميقات وصونه من المحظورات اى باعتبار انجبار تركها بالدماء والكفارات
فلا ينافى ان ترك المحظورات من المفروضات وسننه كونه اى كون احرامه بالحج لا مطلق احرامه لتقييده بقوله
فى اشهر الحج اى لا قبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعى رح ومن ميقات بلده اى ان مر به
كما فى نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات ايضا والسنة ان لا يعدل من
خصوص ميقات بلده او طريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله والغسل وهو سنة للاحرام مطلقا
او الوضوء اى نيابة عنه لكن عند ارادة صلاة ركعتى الاحرام ثم هذا الغسل للنظافة فى الاصل
حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا اراد ان يصلى صلاة الاحرام ولبس
ازار ورداء فالازار من الحقو والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت اليد اليمنى ويلقيه على كتفه الايسر
ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا فى الخزانة ذكره البرجندى فى هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب
من اول احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف
الى انتهائه لا غير والتطيب اى استعمال الطيب فى البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقى جرمه بعده ام لم يبق
ومنه لا وا خلاف واداء ركعتين اى سنة الاحرام الا فى وقت الكراهة اى كراهة الفرض او النفل
وتعيين التلبية اى الواردة فى الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جاز بل احب
وتكرارها اى ثلاثا فى كل ما ذكرها ورفع الصوت بها لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر له الا
المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها ومستحباته ازالة التفث اى ما يوجب الوسخ قبل الغسل
بيان للافضل والا فهو من السنن قبل الاحرام مطلقا كقلم الاظفار اى اظفار اليد والرجل ونتف
الابط اى شعره وينوب عن النتف الافضل لمن اعتاده حلقه وحلق العانة ويقوم مقام النتف
والحلق ازالة الشعر بالنورة ونية الغسل للاحرام فان مطلق النية يكفى لحصول اصل السنة وكذا
نية غسل الجنابة او الحيض ولبس ثوبين اى ابيضين كما فى نسخة جديدين اى غير ملبوسين قبل
على الكفن او لكونهما لم يعص الله تعالى فيهما او غسيلين تبعيدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيد

ان اصل

ان اصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة والنعلين اى ولبس النعلين وان جوز لبس غيرهما
مما لا يستر الكعبين من وسط الرجلين والنية باللسان لان المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى على اللسان
خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به ونيته بعد الصلوة اى على تقدير انه صلى بلا فصل اى الا فالاكثر
جالسا اى حال كونه جالسا قبل ان يقوم ويركب او يمشى وسوق الهدى اى بعثه والتوجه معه والهدى
شامل للابل والبقر والغنم وتقليده اى تقليد الهدى تطوعا او غيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل
ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعا والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد هو ان يربط على عنق بدنته
قطعة نعل او شراك نعل او عروة او مزادة او لحاء شجرة اى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه
هدى قال الكرمانى رح ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق البدن ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وتقديم الاحرام على وقته اى ميقاته لمكانه للافاقى ان ملك نفسه اى بلا خبر ان
عنه المحظورات والتحفظ من المحذورات **فصل فى محرماته** اى محرمات الاحرام وهى كثيرة وستاتى بعضها
اى فى محظوراته مفصلا ومنها تاخير الاحرام من الميقات فان الاحرام منه واجب فقوله وترك الواجبات
تعميم بعد تخصيص واما قوله وارتكاب المحظورات اى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من الجنايات والانتفاع بها
اى الارتفاق بالمحظورات ولو بغير ارتكاب المباشرة بان يكون اكراها او نسيانا او خطأ او جهلا
فانه يفيد رفع الاثم مع تحقق الكفارات واما مفسده فالجماع اى الحقيقى قبل الوقوف اى فى الحج
وقبل الطواف فى العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد فى نسخة ومبطله الردة اى الارتداد مطلقا لا الجنون
والاغماء اى الحادثان بعد الاحرام او بعد الاتمام ومانعه عن المضى اى مضى متلبسه ومشارعه فى موجبه
بفتح الجيم اى مقتضاه من اداء النسك الذى احرم به فوت الوقوف اى فى الحج او الحصر اى حبس العدو
وغيره فى الحج او العمرة وسياتى حكمهما ورافعه الرفض على ما سياتى بيانه ومن مكروهاته تقديمه على وقته
الزمانى مطلقا اى سواء ملك نفسه او لم يملكها للخروج عن الخلاف وعلى المكانى ان لم يملك نفسه والا فالاحرام
من دويرة اهله افضل وقيل لزمه وتخفيفه اكمل والاحرام بلا غسل حتى الحائض والنفساء او وضوء
اى نيابة عن الغسل لمن اراد الصلوة وترك كل سنة اى لا بعذر وعدم قدرة وهو تعميم بعد تخصيص

Copyright © King Saud University